بالنجاة والثواب قوله ومن خفت موازينه بان رجحت سياته
على حسناته وقوله فاولئك الذين خسروا انفسهم اي اضاعوها
في العذاب قوله معرفة لعل المراد مقابل كمية باخرى في كونها على وجه
مخصوص من رجحان او مساواة قوله باخرى كما لصبح قوله على وجه
مخصوص اي وهو ان يكون بكفتين وقبضة توضع احدى
الكفتين في احدي الكفتين والاخرى في الاخرى ونقل الشعراني
عن الشيخ محي الدين انه مثل الفتيان لانه ذو كفتين والعهدة
عليه قوله والحمل على الحقيقة اي حمل الميزان الوارد في القران على
حقيقته من انه مثل ميزان الدنيا ممكن فوجب للكونه ورد به الشرع
خلافا لمن قال انه كناية عن العدل قوله وقد بلغت احاديه مبلغ
التواتر وان كانت تفاصيله احادا قوله وكل ما هو كذلك اي بلغت
احاديثه مبلغ التواتر والعمل يجوزه قوله واحد ويلهم منه كل
واحد ماله نظير ما سبق في الحساب قوله لجميع الامم ولجميع الاعمال
قال يوسف بن عمر صفة الوزن ان يجعل جميع اعمال العباد في الميزان
مرة واحدة الحسنات في كفة النور عن يمين العرش جهة الجنة
والسيات في كفة الظلمة عن يسار جهة النار ويخلق الله لكل انسان
علما ضروريا يفهم به خفة اعماله وثقلها اه وعليه فالوزن
معنوي من تتمة المض قوله يوزن بكل منها صنف من عمله اي مقابلا
بصنف قوله ادخل الجنة اي من غير وزن اعماله قوله من الباب الايمن
اي يمين الداخل المستقبل وسطها هذا هو الظاهر وخرج به نصا
قوله خصوصا على القول الخ اي ولا صحف الملائكة فان قلت هذا
راجع لقوله وعن كتابة الاعمال قلت لا لانه يصدق بما اذا قيل
بحسم الاعمال ويوزن قوله ولا مانع من وزن سيات الكافر الخ فان
قيل اما وزن اعمال المومنين فوجهه ظاهر اذ لهم من الحسنات ما يقابل
السيات فتوجه حقيقة الوزن واما الكافر فليس له حسنات
فما الذي يقابل كفره وسياته حتى يتحقق في عمله الوزن قلت قال
القرطبي اجيب عن ذلك بوجهين احدهما ان الكافر يكون منه
صلة الرحم ومواساة للناس وعتق للعمالبك ونحوها من
الاعمال التي لا تتوقف صحتها على نية عما لو كان من المسلم لكان

قربة وطاعة يقع في مقابلتها الثواب فتجتمع له هذه الامور ان
صدرت منه ومات على كفره وتوضع في ميزانه فترجح اللغزها لانه
لا ثواب لاحد على عمل الا بالاخلاص اقالبية الاقليل ولا نية ولا
اخلاص مع الكفر كره والده قوله غيرا لكفر اما هو فعدمه دائم فلا
فايدة في وزنه اذ فايدة الوزن انقطاع العذاب عند فراغ ما علم
بالوزن قوله ولا مانع الخ وهذا بخلاف دفع الصحيفة فانه لا مانع
في فعلها بخلاف الوزن فغيه الخلاف قوله ويشهد له حديث البطاقة
الخ روي عن عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله يستخلص رجلا من امتي على
رؤوس الخلايق يوم القيامة فينشر عليه تسعة وتسعين سجلا
كل سجل منها مد البصر ثم يقول اتنكر من هذا شيا اظلمك كتبتي
الحافظون فيقول لا يارب فيقول الك عذر فيقول لا يارب فيقال
بلى ان لك عندنا حسنة وانه لا ظلم عليك فتخرج له بطاقة وفي
رواية كالانملة فيها اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول
الله فيقول يارب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات فيقال انك
لا تظلم فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة فطاشت السجلات
وثقلت البطاقة ولا يثقل مع اسم الله شيء والبطاقة بكسر الباء
الموحدة وهي الورقة الصغيرة وتردد المض هل الميزان موجود الان
او سيوجد قيل وقد يوزن الشخص نفسه لحديث بن مسعود
رجله في الميزان اثقل من جبل احد قوله فتخف وهذا كله عبد بل عبد
اراد الله به خيرا بعد ان انظره فان في الجملة بناسبها الفضل
لا العدل فانه انما يناسب النقل للسيات قوله خرقا للعادة حال من
الفلب اي ولا يضع قلب المحقايق في حال كونه خارقا للعادة وهي
لازمة قوله ومن فوايد الوزن الخ اعلم ان الذي يظهر فايدته انما هو قوله
وجعل ذلك علامة الخ لا قوله امتحان العباد نعم هو من فوايد الاخبار به
قوله الصراط مترد وهل هو موجود الان او سيوجد قوله في وجوب
الايمان الاشبه بقوله وواجب اخذ العباد الخ الان يقول في كونه واجبا
سمعا اي لا من وقوعه وشبعه وجوب الايمان به قوله لانه تبلغ المادة
اي يصيرون في جوفه من صرطه لصرطه اذا ابتلعه قوله جسر بفتح الجيم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)